

إمكان الحسن الشرعي للاح提اط

السيد محمد جواد السيد الشيري^١

المـلـخـصـ

إنَّ الاحتياط عند الشك في الحكم الشرعي وإن لم يكن واجباً في بعض الموارد، كما في الشبهة البدوية، إلا أنه لا شك في كونه حسناً عقلاً وعُقلانياً، ولكن هل له الحسن الشرعي والاستحباب أيضاً؟ قد يقال بعدم إمكان الحسن الشرعي للاحتياط بعد حسن العقلي، ويترتب عليه حمل أوامر الاحتياط على الإرشاد بحكم العقل وعدم استحباب الاحتياط، مع أنَّ الأصوليين لم يتزموا بهما وقالوا بحسن الاحتياط عقلاً وشرعاً، فيلزم عليهم الجواب عن هذه الشبهة لاستناد حسن الاحتياط إلى الشارع. وهذه المقالة تثبت عدم التمانع بين الحسن الشرعي للاحتياط والحسن العقلي له.

الكلمات المفتاحية: الاحتياط، الاحتياط المستحبب، الاحتياط الشرعي، حسن الاحتياط غير الإلزامي، إرشادية أوامر الاحتياط، الإمكان.

١ . باحث في المرحلة الرابعة من السطح الرابع ، وأستاذ السطح الثالث في الحوزة

العلمية - مشهد .

أولاً: المقدمة

١. تحرير المسألة

١٩٦

المبحث الفقهي
من مظارات البابطين

عبد الله زيدان
في المقدمة

لا يخفى أنّ الفقيه في استنباطه قد لا يصل إلى الحكم الشرعي، ويشك شكًا بدوياً في الإلزام الشرعي، ويحتاج إلى محاولة لتحديد الموقف العملي^٢. فالأخباريون اختاروا الاحتياط الشرعي في الشبهة التحريمية^٣، ورفض الأصوليون الوجوب الشرعي للإحتياط بأصالة البراءة مطلقاً في الوجوب والحرمة^٤ إلا

٢. الوحديد البهبهاني، الفوائد الحائرية، ج ٢، ص ٩.

٣. الحر العاملی، الفوائد الطوسيّة، ص ٥١٩؛ البحراني، الدرر النجفية، ج ١، ص ٦٠ - ١٨٢. البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٦٥؛ الحکیم، الأصول العامة للفقه المقارن، ج ١، ص ٤٧٩؛ الأسترابادي، الفوائد المدنیة، ص ٢٧٩.

٤. الحق الخلي، معاجل الأصول، ص ٢١٢؛ البروجردي، لمحات الأصول، ص ١٠٨؛ وانظر: السيد المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٣٣٣، الصدق، اعتقادات الإمامية، ص ١١٤؛ الشهید الأول، القواعد والفوائد، ج ١، ص ١٣٢؛ الشهید الثاني، تمہید القواعد الأصولیة والعربیة، ص ٢٧١؛ الوحديد البهبهاني، الفوائد الحائرية، ص ٢٤١؛ الانصاری، فرائد الأصول، ج ٢، ص ٢٠؛ الوحديد البهبهاني، الرسائل الأصولیة، ص ٣٥٠؛ النراقی، مناهج الاحکام والأصول، ص ٢٤٢؛ القمی، القوانین المحکمة فی الأصول المتقدمة، ج ٣، ص ٤٧ و ٤٧؛ الثنائی، فوائد الأصول، ج ٣، ص ٣٣٠؛ الخوئی، مصباح الأصول، ج ٢، ص ٩٤ - ٢٩٦؛ الصدر (الحائری)، مباحث الأصول، ج ٣، ص ٨٣؛ الثنائی، أجود التقریرات، ج ٣، ص ٢٨٨؛ العراقي، مقالات الأصول، ج ٢، ص ١٤٩؛ الخوئی، دراسات فی علم الأصول، ج ٣، ص ٢٢٦؛ الروحانی، متنقی الأصول، ج ٤، ص ٣٧٢ و ٤٩٣؛ الفضلي، هکذا قرائهم، ج ٢، ص ١٨١.

في الدماء^٥ والفروج^٦ والأموال^٧.

١٩٧

لكن لا ينكر حسن الاحتياط غير الإلزامي عقلاً^٨ أو عقلائياً^٩ أحداً

٥. الأردبيلي، مجتمع الفائدة والبرهان، ج ٣، ص ٨٨؛ حاجي زاده، محسن، نظرية اعتبار خبر واحد در دماء در ترازوی نقد، فصلیه: کاوشنی نو در فقه، السنة ٢٢، العدد ٨٣، لسنة ١٣٩٤ ش، ص ١٤٥.

٦. الكركي، رسائل الحق الكركي، ج ٢، ص ٢٣٧؛ شاکری، باخوانی اصل احتیاط در فروج، جستارهای فقهی وأصولی، السنة الثانية، العدد ٣، لسنة ١٣٩٥ ش، ص ٣١. ٧. الحق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٤٨؛ فخر المحققيين، إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٥٠٣.

٨. الإصفهاني، الفصول الغrove، ص ٣٠٥؛ الخراساني، كفاية الأصول، ص ٣٤٩؛ وانظر: الوحد البهبهاني، الفوائد الحائرية، ص ٤٤٦؛ الانصاري، فرائد الأصول، ج ٢، ص ١٠١؛ الطباطبائي، مفاتيح الأصول، ص ٣٤٨؛ الشهاري، الرسائل الشاركية، ص ١٢٥؛ الإصفهاني، وسيلة الوصول، ج ١، ص ٦١؛ الثنائي، فوائد الأصول، ج ٣، ص ٣٩٨؛ العراقي، مقالات الأصول، ج ٢، ص ٢٠٣. الإمام الخميني، تهذيب الأصول، ج ٣، ص ١٤٧؛ الحكيم، الكافي في أصول الفقه، ٢، ص ٢١٣؛ عرفانیان، الرأي السديد، ص ١٦٨؛ الصدر، دروس في علم الأصول، ج ٣، ص ١٥٥؛ الشيرازي، الأوامر المولوية والإرشادية، ص ١٨٧؛ الإمام الخميني، تحريرات في الأصول، ج ٧، ص ٢٢٣؛ اليزيدي، حاشية فرائد الأصول، ج ٢، ص ١٦١؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٣، ص ٢١.

٩. كاشف الغطاء، كشف الغطاء، ج ١، ص ٢٣١؛ الطباطبائي، مفاتيح الأصول، ص ١٣٠ و ٤٨٩؛ وانظر: الرشتی، بدائع الأفکار، ص ٢٢٢؛ الإمام الخميني، الرسائل، ص ١٣٣؛ الثنائي، أجود التقريرات، ج ٣، ص ٣٥٢؛ الحسيني، <

من الأصوليين^{١٠} والأخباريين^{١١}؛ لأنّه عندهم انقياد للمولى^{١٢}، وسبب للتحفظ على أغراض المولى^{١٣}، ولترك المفسدة الواقعية المحتملة، أو لدرك المصلحة الواقعية المحتملة^{١٤}، ولا يختص ذلك بعقام دون مقام مالم يلزم منه اختلال نظام^{١٥} أو غيره من المذورات^{١٦}.

> أحمد، مقالة بعنوان: احتياط هاي روا وناروا، معيارها وضوابط (القسم الأول)، فصلية: كاوشي نور در فقه اسلامي، الدورة (١٠)، العدد ٣٥ لسنة ١٣٨٢ ش.

١٠. انظر: النراقي، جامعة الأصول، ص ١١٣؛ القمي، القوانين الحكمة، ج ١، ص ١٢٠؛ ج ٢، ص ٤٣٥ و ٥٥٩؛ العراقي، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٢٥٨؛ البروجردي، لحاظ الأصول، ص ٤٥٧؛ الآشتيني، بحر الفوائد، ج ٤، ص ١٩؛ المبلغي، موسوعة أصول الفقه المقارن، ج ١، ص ٢٠٠. ١١. المجلسي، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٠٤؛ ج ٧١، ص ١٣٧؛ النوري، مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٢٥.

١٢. القمي، آراءنا في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٠٤؛ الانصاري، فرائد الأصول، ج ٢، ص ١٥٠؛ السبحاني، المحصل في علم الأصول، ج ٣، ص ٤٢٠.

١٣. الصنقرور، المعجم الأصولي، ج ١، ص ٨٠.

١٤. العراقي، مقالات الأصول، ج ٢، ص ٢٠٤؛ العراقي، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٢٧٣؛ النائيني، أجود التقريرات، ج ٣، ص ٣٥٢؛ الخوئي، دراسات في علم الأصول، ج ٣، ص ٢٩٦؛ الحكيم، الحكم في أصول الفقه، ج ٤، ص ١٢٩-١٢٧.

١٥. الانصاري، فرائد الأصول، ج ٢، ص ١٣٧؛ الخراساني، كفاية الأصول، ص ٣٥٤؛ الإيرواني، الأصول في علم الأصول، ج ٢، ص ٣١١.

١٦. الإصفهاني، وسيلة الوصول، ج ١، ص ٦٢٩؛ عرفانيان، الرأي السديد، <

أما الحسن الشرعي للاحتياط غير الإلزامي فوق فيه النزاع،
وذهب إليه المشهور^{١٧} - بل أدعى عليه الإجماع^{١٨} - لنصوص متعددة
في الأمر بالاحتياط ومدح المحتاط من الشارع^{١٩} ، وأنكره بعض آخر
تارة في خصوص العبادات ، من جهة عدم تحقق موضوع الاحتياط

> ص ١٦٨ ؛ الشيرازي، الأوامر المولوية والإرشادية، ص ١٨٧ ؛ المبلغي،
مرسوعة أصول الفقه المقارن، ج ١، ص ٢٠٠ ؛ رحماني سبزواري، علي،
اجتهاد وتقليد، مجلة: پژوهش های فقهی، السنة السادسة، العدد الأول لسنة
١٣٨٩ ش، ص ٧٣، السبحاني، الوسيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ١١٤ ؛
الحسيني، أحمد، مقالة: احتياط های روا و ناروا، معيارها و ضوابط (القسم
الأول)، مجلة کاوشن در فقه اسلامی، ش ٣٥ .

١٧. التونی، الواقية في أصول الفقه، ص ١٩٣ ؛ الإصفهانی، الفصول الغرورية،
ص ٣٠٥ ؛ الوحید البهبهانی، الفوائد الحائزية، ص ٢٤٩ ؛ کاشف الغطاء،
كشف الغطاء، ج ١، ص ٢٣١ ؛ القمي، القوانین الحکمة، ج ٣، ص ٦٠ ؛
البحراني، الخدائق الناضرة، ج ١، ص ٦٨ ؛ الانصاری، فرائد الأصول، ج ٢،
ص ١٠١ ؛ النائینی، فوائد الأصول، ج ٣، ص ٣٩٩ ؛ الإصفهانی، وسیلة
الوصول، ج ١، ص ٦١١ ؛ الحکیم، الحکم في أصول الفقه، ج ٤، ص ١٣٢ ؛
المعزی، جامع أحادیث الشیعہ، ج ١، ص ٤٣٨-٤٥٩ ؛ الفیاض، المباحث
الأصولیة، ج ٩، ص ٤١٧-٤١٨ .

١٨. النراقي، عوائد الأيام، ص ٣٨٧ و ٥٠٠ .

١٩. الحر العاملی، وسائل الشیعہ، ج ١، ص ٨٠؛ ج ٤، ص ١٧٦؛ ج ٢٧، ص ١٥٤
- ١٧٥ ؛ المجلسی، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٢٣ و ٢٥٨-٢٦١ ؛ النوری، مستدرک
الوسائل، ج ١٧، ص ٣٢١ .

فيها، إذا يوجب التكرار^{٢٠}، أو مطلقاً^{٢١}، وأخرى في مطلق الاحتياط، من جهة المناقشة في إمكان الحسن الشرعي للإحتياط^{٢٢}، أو من جهة المناقشة في إثبات ذلك بالأدلة الشرعية^{٢٣}.

والبحث الذي اخترناه في هذه المقالة في الاحتياط في مطلق الأحكام الشرعية، هو البحث الثبوتي عن إمكان الحسن الشرعي للإحتياط واستحبابه، حيث توخيانا أن نعرض الأدلة التي يمكن الاستناد إليها للاستحالة أو الإمكاني ودراستها، فلا نبحث في مقام الإثبات وتحليل مفad أدلة الاحتياط، أو في خصوص الاحتياط في العبادات، أو في موارد وجوب الاحتياط عند الأصولي - مثل الشبهة المحسورة - أو عند الأخباري - مثل الشبهة التحريرمية - بل الدراسة تدور حول الاحتياط غير الإلزامي، ويمكن طرح المسألة على النحو التالي:

- ٢٠ . المحقق الحلبي، المعتبر، ج ١ ، ص ١٠٤ ؛ النائيني، فوائد الأصول، ج ٣ ، ص ٧٢ ؛ اليزيدي، العروة الوثقى، ج ١ ، ص ٩٨ .
- ٢١ . النائيني، فوائد الأصول، ج ٣ ، ص ٤٠٠ ؛ الحكيم، مستمد العروة الوثقى، ج ١ ، ص ٧ .
- ٢٢ . العراقي، نهاية الأفكار، ج ٣ ، ص ٢٥٩ .
- ٢٣ . القمي، آراؤنا في أصول الفقه، ج ٢ ، ص ٢٠٤ ؛ أسدي، حسن، مقالة بعنوان: قاعده احتياط از ديدگاه فقها واصولین مذاهب پنجگانه إسلامی (فارسي)، فصلية: پیوهش های فقه و حقوق إسلامی، الدورة التمهیدیة، العدد الأول، لسنة ١٣٨٣ ش، ص ٤٥ .

هل بدّل الأصوليون الوجوب الشرعي للاحتجاط بالاستحباب الشرعي، واتفقوا مع الأخباريين في أصل الحسن الشرعي للاحتجاط أيضاً، في حين أنَّ الخلاف بينهم في الإلزام والترخيص، أم جعلوا الاحتياط عملاً مباحاً شرعاً والتزموا بعدم استحباب الاحتياط شرعاً، وجعلوا أمر الشارع بالاحتياط مثل أمره بالإطاعة في قوله «أطِيعُوا الله»^٤ إرشادياً؟

وينشأ ذلك السؤال تارة من جهة أنَّ عنوان الاحتياط في طول الخطابات الشرعية، فلا يقع موضوعاً لها، وتارة من جهة أنَّ اعتراف العقل والعقلاء بحسن الاحتياط ودرك جميع المكلفين هذا الحكم العقلي، تنعدم فائدة الحسن الشرعي للاحتجاط - بعد عدم زيادة الشارع على حسه بالإلزام - بحيث لا يحسن من الشارع الأمر المولوي الاستحبابي بالاحتياط.

٢. أهمية البحث

ما لا ريب فيه تأثير البحث في استنباط كثير من الأحكام والأداب الإسلامية التي تدور عليها حياة المسلم، فإنه من مجموع الأحكام -الإلزامية وغيرها - يتشكّل النظام الإسلامي من جهة^{٢٥} ، كما أنَّ

٢٤. آل عمران، الآية ٣٢.

٢٥. راجع: الحسيني، أحمد، مقال بعنوان: احتياط های روا و ناروا، معيارها وضوابط (القسم الثاني)، فصلية: کاوشنو در فقه اسلامی، الدورة (١٠)، العدد ٣٦ لسنة ١٣٨٢ ش، ص ٤٦.

الاحتياط مورد عمل المسلمين من جهة أخرى^{٢٦}.

ويزيد في أهمية البحث أنّ المسألة لا تختصّ بفعل خاصّ، حيث إنّ موضوع الاحتياط الاستحبابي يعمّ كثيراً من المسائل المهمة والمبتلى بها المتعلقة بالفرد أو المجتمع سواء الثقافية والسياسية، فتؤثّر الدراسة في نمط الحياة المادية، وأسلوب التعايش بتوسيع العلاقات وترسيخها، أو الاحتراس عند إقامتها والحذر منها^{٢٧}.

٣. أسئلة البحث ومنهجه

من خلال هذا البحث سنحاول الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. هل يمكن استحباب الاحتياط؟

٢. كيف عالج الأصوليون الحسن الشرعي للاحتجاط بعد قولهم

بعدم وجوب الاحتياط؟

٣. أي جتمع الحسن العقلي والشرعى للاحتجاط على حدّ سواء؟

٤. أوامر الاحتياط هل هي إرشادية أم مولوية؟

٢٦. المصدر السابق، القسم الثالث، العدد المزدوج ٣٧ و ٣٨ لسنة ١٣٨٢ ش،

ص ١١١.

٢٧. راجع: نادري، رسول، مقال بعنوان: بررسی عنصر احتیاط در فقه دوره های پیش و پس از اندیشه اخباری، فصلیه: کاووشی نو در فقه اسلامی، السنة العشرون، العدد ٢ لسنة ١٣٩٢ ش، ص ٨٥؛ نوو اگلیز، آملی زهراء، اصل احتیاط به مثابه نشانه ای از ذهنیت و نیازهای انسان پست مدرن، مجلة: شناخت، الدورة الثانية، العدد ٢ لسنة ١٣٨٨ ش، ص ١٢١.

٥. عبارة «الاحتياط المستحب» هل هي صحيحة أم لا؟

٢٠٣

٦. هل الاحتياط في طول الأوامر الشرعية ومتأخر عنها أم لا؟

يعتمد البحث على المنهج الوصفي - التحليلي، فهو يعرض آراء الباحثين حول الموضوع، ثم يحللها تحليلًا فنيًّا أصوليًّا، بالدقة في شرح مصطلحات المسألة والغور في الاستنتاج من المباحث الأخرى للمقام، ثم بيان مقتضى التحقيق فيها.

٤. خلفية البحث

أمّا فيما يتعلق بسابقة الدراسة، فكان الأعلام في أكثر الكتب الأصولية^{٢٨} يرسلون إمكان استحباب الاحتياط إرسال المسلمين، بل قد تمسّك بعضهم لاستحبابه بقاعدة الملازمة بين حكم العقل والشرع^{٢٩}؛ وأول من ناقش في إمكان استحبابه - كما سيأتي - هو

٢٨. الأنصاري، فرائد الأصول، ج ٢، ص ١٠١ و ١٥٠؛ الإيراني، الأصول في علم الأصول، ج ٢، ص ٣١؛ الخميني، تحريرات في الأصول، ج ٧، ص ٢٢٢؛ الأنصاري، مطارح الأنثار، ج ٣، ص ٣٤٧؛ الروزدربي، تقريرات أبحاث آية الله المجدد الشيرازي، ج ٤، ص ١٢١؛ الخراساني، كفاية الأصول، ص ٣٤٩؛ الإيراني، تعليقات كفاية الأصول، ج ٣، ص ٥٨؛ الإمام الخميني، أنوار الهدایة، ج ٢، ص ١٢٥؛ الإمام الخميني، تهذيب الأصول، ج ٣، ص ١٤٧؛ الحائری، درر الفوائد، ص ٤٢٦ - ٤٥١؛ الروحاني، منتقة الأصول، ج ٤، ص ٥١٣.

٢٩. الطباطبائی، مفاتیح الأصول، ص ٣٤٨.

ثانياً: بيان المفاهيم

بداية لا بدّ من بيان معنى المصطلحين «الاحتياط، الحسن الشرعي» وما يرتبط بهما، لما لهما من صلة وثيقة بموضوع هذه الدراسة.

١. الاحتياط

الاحتياط في اللغة فمعنى التحفظ والتحرّز عن الواقع في المكروه، والأخذ بأوثق الوجوه، فيقال: «إحتاط الرجل أي أخذ في أموره بالأحزم»^{٣١}.

وأمّا في الاصطلاح فمعنى التحرّز عن مخالفة الحكم الواقعي بواسطة العمل بتمام المحتملات^{٣٢}، ويمكن تفسير ذلك بمعنىين:

٣٠. الإصفهاني، نهاية الدراء، ج٤، ص١٦٤؛ الخوئي، مصباح الأصول، ج٢، ص٣٦٦.

٣١. الفيومي، المصباح المنير، ص١٥٦؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٢، ص٥٢٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٣٩٥.

٣٢. البحرياني، الحدائق الناصرة، ج١، ص٦٨؛ الصنقرور، المعجم الأصولي، ج١، ص٧٤.

المحقق العراقي، ثم عالج ذلك بعض من تأخر عنه^{٣٠}.

لكن الكل - كما نزعم - لم يتعرّضوا بشكل مباشر في بحث مستقلّ بحيث يستوفي جوانب تلك المسألة، بل لم تكتب مقالة واحدة بهذه المسألة، ولذا تصدّت هذه الدراسة لبحث هذه المسألة المهمة مستعينة بالعديد من المصادر القديمة والحديثة.

المعنى الأول: مجرد فعل محتمل الوجوب أو ترك محتمل الحرمة بعنوانه، بحيث يوجب اليقين بالخروج عن عهدة التكليف المشتبه أو مطلق المطلوب ولو كان غير التكليف^{٣٣}؛ مثل العود إلى البيت للاطمئنان بإغلاق الباب أو أداء ما يحتمل استقراره، فيترتب عليه في صورة المصادفة عدم السرقة من البيت أو إبراء الذمة من القرض ولو بداع نفساني غير قربى، ولذا يتحقق هذا الاحتياط في التوصيات فقط؛ لتوقف الإتيان بالعبادة على كونه بداع قربى.

المعنى الثاني: فعل محتمل الوجوب أو ترك محتمل الحرمة بالانبعاث عن دعوة احتمال الوجوب أو الحرمة؛ مثل قضاء الصلوات المحتملة أو أداء ما يحتمل استقراره بداع إلهي^{٣٤}.

والاحتياط الذي يحكم العقل بحسنه هو الاحتياط بالمعنى الثاني، أي فعل محتمل الوجوب بداعي الأمر الاحتمالي وترك محتمل الحرمة بداعي النهي الاحتمالي، إذ لا يكون الملاك عند العقل بحسن الاحتياط إلا صدق الانقياد عليه وكونه أدباً للمولى^{٣٥}، ويظهر

٣٣. القمي، آراؤنا في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٠٤؛ السيسistani، الاجتهاد والتقليد والاحتياط، ص ٤٧٥؛ لجنة التحقيق، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٦، ص ١٦٢.

٣٤. الإصفهاني، الفصول الغروية، ص ٣٠٥. اللاري، التعليقة على فرائد الأصول، ج ٢، ص ٣٢١؛ العراقي، مقالات الأصول، ج ٢، ص ٢٠٣؛ العراقي، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٢٩٥؛ الخوئي، دراسات في علم الأصول، ج ٣، ص ٢٩٨.

٣٥. العراقي، مقالات الأصول، ج ٢، ص ٢٠٣؛ الفياض، المباحث الأصولية، <

ذلك من المحقق الخراساني^{٣٦}.

كما أنّ ظاهر عنوان الاحتياط -في الأدلة الشرعية وغيرها- هو المعنى الثاني أيضاً، والشاهد عليه اتفاق الأعلام على حسن العقل، فيتتجزء من ذلك أنّ استظهار الأعلام من عنوان الاحتياط أيضاً المعنى الثاني، بعد ما ذُكر من أنّ الحسن العقل لا يُعقل إلا للاحتياط بالمعنى الثاني^{٣٧}.

٢. الحسن الشرعي

المراد من «الحسن الشرعي» في الاصطلاح ما استحق فاعله عليه المدح والشواب عند العقلاء بعد فرض أمر الشارع به^{٣٨}، ويمكن تصوير الأوامر الواردة عن الشارع بالاحتياط في أربع صور:

الأولى: الأمر المولوي النفسي.

> ج ٩، ص ٤١٧؛ العراقي، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٢٦٠؛ الخوئي، دراسات في علم الأصول، ج ٣، ص ٣٠٠.

٣٦. الخراساني، كفاية الأصول، ص ٣٤٩.

٣٧. اليزدي، حاشية فرائد الأصول، ج ٢، ص ١٦١؛ وانظر: العراقي، مقالات الأصول، ج ٢، ص ٢٠٣؛ الروزدربي، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، ج ٤، ص ١٢١؛ الخراساني، درر الفوائد، ص ٢٢٤؛ الآشتاني، بحر الفوائد، ج ٤، ص ١٩.

٣٨. الحسيني، الدليل الفقهي، ص ١٤١. لجنة التحقيق، فرهنگ فقه، ج ٣، ص ٣٠٣.

الثانية: الأمر المولوي الطريقي .

٢٠٧

الثالثة: الأمر الإرشادي إلى حكم العقل بحسن الاحتياط^{٣٩} .

الرابعة: الأمر الإرشادي إلى حفظ المصالح والتحرّز عن المفاسد الواقعية^{٤٠} .

أما الصورة الأولى: بأن كان في الفعل أو الترك المشكوك حكمه بهذا العنوان مصلحة اقتضت الاستحباب النفسي في مرتبة الشك بالواقع ، فيثاب عليه - بعنوان الإطاعة الحقيقة للأمر المتعلق بعنوان الاحتياط - مطلقاً ، وإن لم يكن موافقاً للواقع أو التحفظ على الواجب الواقعي . وعلى هذا يأتي به المكلّف بداعي أوامر الاحتياط بدون لحاظ الواقع المشكوك^{٤١} .

وأما الصورة الثانية: بأن كان الفعل المشكوك حكمه ، متعلقاً أوامر الاحتياط من جهة طرائقه إلى حفظ الواجب الواقعي أو التحرّز عن الحرام الواقعي في مرتبة الشك بالواقع ، وبداعي حفظ المرام الواقعي - كما في أوامر الطرق والأمارات - فيثاب على الواقع بعنوان الإطاعة للأمر أو النهي المحتمل المتعلق بذات الفعل في صورة المصادفة ، وبعنوان الانقياد له في صورة المخالفة ، فيلزم عليه الإتيان بداعي امثال

٣٩. انظر: الحيدري ، شرح الحلقة الثالثة ، ج ٣ ، ص ١٩١ ؛ لجنة التحقيق ، موسوعة الفقه الإسلامي ، ج ١١ ، ص ٢٢٨ .

٤٠. العراقي ، نهاية الأفكار ، ج ٣ ، ص ٢٥٨ .

٤١. انظر: الهاشمي الشاهرودي ، أصوات وآراء ، ج ٢ ، ص ٥٧١ .

الأمر الواقع^{٤٢}.

وأما الصورة الثالثة: بأن لم يكن غرض الشارع من الأمر سوى إرشاد المكلف إلى حكم عقله بحسن الاحتياط والانقياد، وتذكير نفسه باتباع العقل؛ وعليه أيضاً يستحق الثواب في فرض الإتيان بداعي الأمر الواقع، لكن لحكم العقل بحسن الإنقياد لا حكم الشارع^{٤٣}.

وأما الصورة الرابعة: بأن لم يكن غرض الشارع من الأمر سوى الإرشاد إلى الواقع وعدم الوقع في المفاسد الواقعية والتحفظ على المصالح الواقعية وتذكير للمكلف باتقاء الواقع ورعايته؛ نظير أمر الطبيب بترك أكل الرمان لما فيه من المفسدة للمريض، فإنّ الطبيب إنما يرشد المريض إلى ما ينفعه أو يضره بقصد الواقع، ولا يوجد أي رجحان أو حسن لعنوان إطاعة الطبيب، فلو تخلف المريض وأكل الرمان مثلاً، ففي فرض خطأ الطبيب في تشخيصه لا يترتب عليه شيء، بل إنما يترتب الأثر على تقدير مصادفة الواقع^{٤٤}.

ونكتة الفرق بين الصورتين الثالثة والرابعة أن إرشادية الأمر في الصورة الثالثة إنما تقتضي خلوه عن المولوية لا خلو العنوان عن الحسن والرجحان، ولذا يترتب عليه الأثر ويستحق المكلف الثواب حتى في

٤٢. انظر: الآشتياني، بحر الفوائد، ج ٤، ص ٢٠ - ٢٣.

٤٣. السيفي، بداعي البحث في علم الأصول، ج ١، ص ٣٠٦؛ الموسوي الخوئي، هاشم، مقال بعنوان: مسألة الأوامر والنواهي الإرشادية، پژوهش‌های اصولی، السنة الرابعة، العدد ١٣٩١ لسنة ١٣٩١ ش، ص ١٠٤.

٤٤. الموسوي الخوئي، هاشم، مسألة الأوامر والنواهي الإرشادية، ص ١٠١.

صورة عدم مصادفة الاحتمال للواقع؛ لكونه انقياداً وإطاعة حكمية.

٢٠٩

المبحث الفقهي
من منظارهاليبيت

الكتاب المقدس في المذاهب والآراء

ومنشأ هذا التفصيل يرجع إلى ما ذكر في حقيقة الاحتياط، فإنَّ الصورة الثالثة - وهي الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الاحتياط - إنما يتصور للمعنى الثاني من الاحتياط - وهو الفعل أو الترك بداعي الواقع - لأنَّ العقل لا يحكم بحسن الاحتياط بالمعنى الأول - وهو مجرد الفعل أو الترك الحضن - إذ لا يصدق عليه الانقياد، خلافاً للصورة الرابعة التي يتصور فيها المعنى الأول من الاحتياط^{٤٥}؛ لأنَّ العقل لا يرضى بخلوَّ عنوان الاحتياط بالمعنى الثاني عن الحسن والرجحان؛ لصدق الانقياد عليه.

كما أنَّ العويسة المطروحة آتياً ملولية أوامر الاحتياط وإستحبابه، أي الصورتين الأولى والثانية، لا تأتي إلا على المعنى الثاني - وهو الفعل أو الترك بداعي الواقع - وإنَّ لا مناقشة في إمكان الصورتين الأولى والثانية على المعنى الأول من الاحتياط - وهو مجرد الفعل أو الترك الحضن - إذ لا يحكم عليه العقل بالحسن، كي يلغى إعمال الملووية من المولى.

ثم إنَّ بعض المعاصرين ذكر قسماً آخر ملولية الأمر بالاحتياط، وهو: «الأمر الشرعي المولوي بملك الحسن العقلي»، نظير الأمر الشرعي بالعدل بملك حسن العقلي، وجعله في قبال القسم الثاني أي: «الأمر الشرعي المولوي الطريقي»، وادعى أنَّ القسم الذي

٤٥. العراقي، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٢٥٩.

يمكن أن يورد عليه إشكال المحقق النائيني هو هذا القسم الثالث، حيث يكون في سلسلة معلومات الأحكام^{٤٦}.

وفيه ما لا يخفى بعد ما ذكر من أنّ الحسن العقلي للاحتجاط بالمعنى الثاني بخلاف طريقيته ووجبيته لدرك الواقع، فلا تفاوت بين القسم الثاني والقسم الثالث في كلامه، ويكون القسم الثالث هو عين القسم الثاني؛ لأنّ الحسن العقلي لا يكون إلا على الاحتياط بخلاف طريقيته.

ثالثاً: إشكال على مولوية أوامر الاحتياط

ذهب المحقق العراقي إلى عدم إمكان الأمر المولوي والحسن الشرعي والاستحباب للاحتجاط بالمعنى الثاني^{٤٧}؛ لأنّه نظير عنوان الإطاعة وفي طول الخطابات الشرعية ومتاخر عنها، فكيف يقع موضوعاً لها ومتقدماً عليها؟

وذكر المحقق النائيني في استحالة الحسن الشرعي والاستحباب للاحتجاط بالمعنى الثاني، وجهين:

الوجه الأول: التسلسل والخلف

إنّ الأحكام العقلية بالنسبة إلى الأحكام الشرعية إما أن تكون

٤٦. الهاشمي الشاهرودي، أصوات وأراء، ج ٢، ص ٥٧١ - ٥٧٢.

٤٧. العراقي، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٢٥٩؛ العراقي، مقالات الأصول، ج ٢، ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

واقعة في مرتبة العلة للحكم الشرعي، لأن يكون الحكم الشرعي متأخراً عنها، وإنما أن تكون واقعة في مرتبة المعلول، أي: الامثال، لأن يكون الحكم العقلي متأخراً عنها ومتربتاً عليها.

٢١١

أما على الفرض الأول وإن كان الحكم العقلي - مثل حكم العقل بحسن العدل وقبح الظلم - ملازماً للحكم الشرعي طبق قاعدة «كل ما حكم به العقل حكم به الشعُّر»، إلا أنه في الفرض الثاني لا يمكن استكشاف الحكم الشرعي من الحكم العقلي، إذ يلزم الخلف بعد فرض تأخر رتبة هذا الحكم العقلي عن الأحكام الشرعية، فلو كشف عن الحكم الشرعي كان الحكم الشرعي متأخراً عنه رتبة. كما يلزم التسلسل بعد دائمية كشف الحكم العقلي، مثل حكم العقل بلزوم الإطاعة.

ولو كان الحكم العقلي المتأخر عن الحكم الشرعي الأول كاشفاً عن حكم شرعى آخر، يحكم العقل مجدداً بإطاعة هذا الحكم الشرعي الثاني أيضاً، ويلازم هذا الحكم العقلي الجديد، حكم شرعى ثالث، وهكذا إلى ما لا نهاية لها، فيتسلسل. والمقام من هذا القبيل؛ إذ موضوع هذا الحكم الشرعي فرضاً هو العمل الاحتياطي المنبعث عن حكم العقل بلزوم رعاية الأمر الشرعي المحتمل.

الوجه الثاني : الملغوية

إنّ الحكم الشرعي في طول حكم شرعى آخر إذا كان مثله في

التحرّيك لغُوٌّ؛ إذ لو كان لِكلام المولى تأثيرٌ على المكْلَف ، لأثر بالخطاب الأوّل ، ولو لم يكن له تأثيرٌ، فلا يؤثّر بالخطاب الثاني أيضاً، فورود الخطاب الثاني لغُوٌّ؛ ولذا يُحمل قوله: «أطِيعُوا الله»^{٤٨} على الإرشاد^{٤٩}.

وكذلك في المقام: فلو أمر المولى بالاحتياط ، كان غرضه من الأمر المولوي: إما إيجاد محرّك ملزم بالاحتياط ، وإما إيجاد محرّك غير ملزم بالاحتياط.

أما الأوّل: فمعقولٌ، إلا أنه خلاف الفرض ، ويوجب انقلاب الاحتياط من كونه مستحبّاً إلى صيرورته واجباً، فيتعين الثاني.

والثاني: حاصلٌ بدون جعل الاستحباب؛ لأنّه يكفي لهذا التحرّك نفسُ احتمال التكليف الواقعي المشكوك بعد حكم العقل بحسن الاحتياط . ومن لم يتحرّك بذلك لا يتحرّك باستحباب الاحتياط أيضاً.

وهذا البيان صدر من الشهيد الصدر في بعض تقريراته^{٥٠} ، لكن لا يخلو من المناقشة؛ لأنّ المحقّق النائيني يمنع عن مطلق مولوية الأمر بالاحتياط حتى في فرض الاحتياط الإلزامي؛ لأنّ المنع عنده بملك

٤٨. آل عمران، الآية ٣٢.

٤٩. النائيني، أجود التقريرات، ج ٣، ص ٣٥٤؛ النائيني، فوائد الأصول، ج ٣، ص ٣٩٩.

٥٠. صدر (عبد الساتر)، بحوث في علم الأصول، ج ١١، ص ٣٦٥.

كون الاحتياط في طول الخطاب الشرعي، فلو فرض ظهور الأخبار في وجوب الاحتياط وعدم ورود الترخيص من الشارع في شبهة، فحالها حال الشبهة البدوية قبل الفحص من حيث لزوم الاحتياط فيها بحكم العقل، وكون الأخبار للإرشاد؛ إذ حكم العقل منوط بالترخيص من الشارع، فلو لم يرخص الشارع، فالعقل يستقلّ بلزوم الاحتياط، ويلغي الأمر المولوي من الشارع بالاحتياط.

رابعاً: تصحيف الأمر المولوي بالاحتياط

الوجه الأول: تعدد الملاك

أفاد المحقق النائيني وجهاً لتصحيف الأمر المولوي، وهو: كون ملاك الحسن الشرعي للاحتياط غير ملاك حكم العقل^{٥١}؛ بعد ما ثبت أنَّ تعدد الأحكام بتعدد الملاكات^{٥٢}.

فلو كان ملاك حكم العقل بحسن الاحتياط صدق عنوان الإنقاذ، وملاك حكم الشرع سببية الاحتياط لتقوية ملامة العبودية - وإن كان موضوع كلا الحكمين واحداً - كان ذلك موجباً للتغایر حكم الشرع وإفادته أمراً زائداً على ما حكم به العقل، فلا موقع للغواية أصلاً

٥١. النائيني، أبجود التقريرات، ج ٣، ص ٣٥٥؛ النائيني، فوائد الأصول، ج ٣، ص ٣٩٩.

٥٢. انظر: الشاهرودي، نتائج الأنفكار في الأصول، ج ٣، ص ١٤٧ و ١٦٢؛ الآملي، تقريرات الأصول، ص ١٥٤. قانصوه، المقدّمات التبيهات، ج ٣، ص ١٣٢.

لانتفاء موضوعها، وهو ورود الأمر المولوي المائل للحكم العقلي من الشارع^{٥٣}.

إنّ ما ذكره الحقائق النائية وإن كان صحيحاً في نفسه، إلّا أنّ الأمر المولوي بِمَلَكِ تقوية مملكة العبودية حكم آخر غير الأمر بِمَلَكِ الإنقاذ، وقد شرحنا ذلك في ضمن مصطلح «الحسن الشرعي»، وهذا يقتضي الالتزام بالإشكال في الأمر بِمَلَكِ الإنقاذ. وحلّ الإشكال برفع المسألة وخروجُ عن بحث إمكان استحباب الاحتياط بِعاله من الملائكة^{٥٤}.

الوجه الثاني: عدم شامل الحسن العقلي لجميع الموارد

ذكر السيد الخوئي وجهاً لتصحيح الأمر المولوي من ناحية نفي التطبيق مع اعترافه بكبرى الإشكال، وهو استحاللة التسلسل ولزوم اللغوية في فرض ورود الأمر من الشارع بغير دليل من الاحتياط الذي يستقلّ به العقل، بأنّ قوع الحكم في سلسلة معلومات الأحكام إنما يستلزم الإرشادية إذا لزم الحال، كما في «أطِيعُوا الله»^{٥٥}، وإنما مجرّد

الصدق، من لا يحضره الفقيه، ص٤، ص٧٥؛ الحر العاملية، وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٦١، ح٢٧.

^{٥٣}. انظر: الشاهرودي، نتائج الانفكار في الأصول، ج٣، ص١٤٧ و١٦٢؛ الأملي، تقريرات الأصول، ص١٥٤؛ قانصوه، المقدمات والتنبيهات، ج٣، ص١٣٢؛ الفياض، المباحث الأصولية، ج٩، ٤١٧-٤١٨؛ التبريزي، دروس في مسائل علم الأصول، ج٤، ص٣٢٥؛ الآشتيني، بحر الفوائد، ج٤، ص٢٢.

^{٥٤}. آل عمران، الآية ٣٢.

الوقوع في سلسلة معلومات الأحكام لا يوجب الإرشادية ما لم يكن
محذورٌ مثل اللغوية أو غيرها^{٥٦}.

٢١٥

المبحث الفقهي
من منظاره القيمي

أبوالحسن
الثوري
في المباحث
الأصولية

والمولوية في المقام خالية عن المحذور، بل توجب إمكان التمسك
بإطلاق أدلة الاحتياط في بعض الموارد؛ لأنّ العقل لا يستقلّ بلزوم
الاحتياط في كلّ مورد. ولذا لا مانع من المولوية في الأمر بالاحتياط
حرصاً على إدراك الواقع، وهذا بخلاف باب الإطاعة والأمر
الواصل، إذ حكم العقل فيها معلوم، ولا محركة للعبد ما لم يكن له
إلزام من ناحية العقل. فعليه، لا يجوز رفع اليد عن ظهور اللفظ في
الأوامر الشرعية المولوية، غاية الأمر تحمل على الاستحباب - خلافاً
للأخبار القائل بوجوبها - بعد ما ورد من الترخيص في الترك
المستفاد من أخبار البراءة^{٥٧}.

الوجه الثالث: إمكان مزاحمة عنوانِ مرجوح للحسن العقلي

ذكر الميرزا التبريزي الوجه لتصحيح الأمر المولوي بتعبيرٍ أوضح
وهو: أنّ العقل وإن حكم بحسن الاحتياط في نفسه بلا شك، إلا أنه
قد يحكم بقبح الاحتياط بلا شك في مثل ما يلزم الاحتياط من

٥٦. الخوئي، مصباح الأصول، ج ٢، ص ٣٦٦؛ القمي، أرأؤنا في أصول الفقه،
ج ٢، ص ٢٠٥؛ الخوئي، دراسات في علم الأصول، ج ٣، ص ٣٠٠ - ٢٩٩؛
وانظر: الفياض، المباحث الأصولية، ج ٩، ص ٤١٧.

٥٧. انظر: الصدر (الحائر)، مباحث الأصول، ج ٣، ص ٤٨٨.

محذرات أكد وأشدّ، وعناوين مبغوضة للمولى، كما لو استلزم امتناع وجوب رد السلام، قتل المؤمن.

وعلى ذلك قد يكون الأمر مشكلاً فيما لو احتملنا مرجوحية الاحتياط في ذلك الفرض، وتزاحم عنوانين ولا نعلم أيهما العنوان الراجح، فلا يصدق عليه الإنقياد كي يحكم العقل بحسنه؛ فلو كان في هذه الحالة أمر شرعي بالاحتياط - فإنه ولو استحبائيًّا - فإنه يمكن الأخذ بعمومه لتجزيز الشواب، كما يمكن للشارع هذا الأمر حفظاً على إدراك الواقع من جهة هذه التزاحمات.

فلا يقاس المقام بالإطاعة التي لا يعقل الأمر بها إلَّا إرشاداً، ولا محلّ لهذه التزاحمات فيه لفرض كون الأمر فيها قطعياً والتزاحم يوجب الترديد؛ وبذلك يتضح أيضاً أنه ليس كل الأحكام الواقعة في سلسلة المعلولات إرشادية محضة، بل ربما تكون مولوية^{٥٨}.

توضيحه: إن الأحكام العقلية تكون بنحو القضايا الحقيقة^{٥٩} ومعنقة على وجود الموضوع - أي عدم وجود عنوان مزاحم -، وهذا التعليق وإن لم يكن مانعاً في كثير من الموارد لإحراف الموضوع، إلَّا أنه قد يمنع كما في المقام، حيث إن حكم العقل بالاحتياط لحكم العقل بحسن الإنقياد، فلو شك في مورد أن الاحتياط فيه إنقياد أم لا، لم يحكم العقل بحسنه.

٥٨. التبريزي، دروس في مسائل علم الأصول، ج ٤، ص ٣٢٥.

٥٩. انظر: الحلبي، أصول الفقه، ج ١، ص ٢٣٩؛ الحسيني، الدليل الفقهي، ص ٢٤٣؛ الصنفور، المعجم الأصولي، ج ٢، ص ٣٨٢.

الوجه الرابع: عدم كفاية الاحتمال في الداعوية

٢١٧

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

أكاديمية
الأئمة
الشافعية
المقدمة

ذهب المحقق الإصفهاني في نفي الاستحالة بالفرق بين الأمر بالطاعة والأمر بالاحتياط، وعدم وجود المانع من مولوية الأمر في الأمر بالاحتياط^{٦٠}.

توضيحة: إن المانع من المولوية ليس مجرد استقلال العقل بحسن الإطاعة أو وقوع الحكم في سلسلة معلومات الأحكام وفي رتبة متاخرة عنها، كي يشتراك في الأمر بالاحتياط أيضاً، بل المانع من المولوية هنا^{٦١} هو تحصيل الحاصل؛ لأنّه لو قيل بأن التكليف المولوي هو الإنشاء بداعي جعل ما يمكن أن يكون داعياً، وقيل بعدم حصول الداعي للعباد إلا بترتّب الشواب أو العقاب على الفعل، وكان المفروض ثبوت إستحقاق الشواب أو العقاب لحكم العقلاء بحسن العدل وقبح الظلم، وكون المولى أحد العقلاء بل رئيسهم، فهذا كافٍ في الدعوة، ولا مجال لجعل الداعي منه - بل يستحيل - بعد ثبوت الداعي من قبله؛ لعدم فرق في إستحالة ثبوت داعيين متماثلين مستقلين في الدعوة، بين تعدد الحيثية ووحدتها^{٦٢}؛ لأنّ العبد لو كان منقاداً للمولى يستحيل أن لا يؤثّر البعث فيه مع وجود الداعي من قبله ولو بما هو عاقل.

٦٠. الإصفهاني، نهاية الدراء، ج ٤، ص ١٦٤.

٦١. المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٤٥.

٦٢. المصدر السابق، ص ٣٤٧.

وهذا المانع لا يأتي في الأمر بالاحتياط؛ لأن التكليف فيه غير ثابتٍ، وليس فيه إلا احتمال الأمر، والاحتمال لا يكفي في الداعوية بعد ثبوت قاعدة قبح العقاب بلا بيان، فلا مانع من الأمر المولوي نفسيًا أو طرقيًا^{٦٣}.

يمكن المناقشة فيه يأنه بعد استقلال العقل بحسن الاحتياط واستحقاق فاعله الثواب، يأتي فيه ما يذكر في الأمر بالطاعة من أنه حكم للشارع بما أنه عاقل، فلانفهم كيف يدفع المحقق الإصفهاني ذلك، فيكون كلامه مجملًا من هذه الجهة ويحمل على الوجهين السابقين؟

وبعبارة أخرى: ما هو مراد المحقق الإصفهاني من الأمر بالاحتياط؟ فلو قال بأنّ المراد الأمر الإلزامي - كما يشهد لذلك تعليمه لعدم داعوية الاحتمال بقاعدة قبح العقاب بلا بيان - فهو حسن؛ لعدم لغوية الأمر الإلزامي بالاحتياط، إذ يكشف منه عدم ترخيص الشارع في الارتكاب.

ولكنه لو قال بأنّ المراد هو الأمر الاستحبابي - كما هو محل البحث - لم يتضح وجه عدم داعوية الأمر الاحتمالي بعد حكم العقل بحسن الاحتياط.

نعم، يمكن توجيه مراد المحقق الإصفهاني من عدم الداعوية مع

- ٦٣. انظر: المصدر السابق، ج ٤، ص ٨٣؛ الإسلامي، نظرية حق الطاعة، ص ٦٣ -

حكم العقل ما ذكره المحقق النائيني من عدم كفاية الاحتمال للداعية ولزوم الوصول العلمي^{٦٤} ، لكن فيه ما ذكر في نظرية حق الطاعة^{٦٥} .

٢١٩

الوجه الخامس: تعدد الموضوع

ذكر الشهيد الصدر وجهاً لتصحيح الأمر المولوي، وهو في ضمن إيراده على الوجه الأول الذي ذكره المحقق النائيني لإثبات الاستحالة^{٦٦} ، حيث أورد عليه:

أولاً: بطلان الكبرى فيه؛ لأنّ التسلسل المستحيل في الأمور التكوينية لا التسلسل في الأحكام الاعتبارية، إذ يتوقف هذا التسلسل فيها عندما يرفع المعتبر اعتباره، فإنه حينئذٍ ينقطع التسلسل ويعود عن كونه تسلسلاً؛ لأنّ ما هو العلة للاعتبار اللاحق هو المعتبر لا الاعتبار السابق.

ثانياً: بعدم تطبيق كبراه للمقام؛ لأنّ الحكم العقلي الواقع في سلسلة معلومات الأحكام الشرعية في المقام هو حسن الاحتياط

٦٤. النائيني، أجود التقريرات، ج ٣، ص ٣٢٣ .

٦٥. الصدر (الهاشمي، الشاهرودي)، بحوث في علم الأصول، ج ٥، ص ٢٦؛ الإمامي، نظرية حق الطاعة، ص ١٥٣ - ١٥٤ .

٦٦. الصدر (الهاشمي الشاهرودي)، بحوث في علم الأصول، ج ٥، ص ١١٨؛ الصدر، دروس في علم الأصول، ج ٣، ص ١٥٥؛ الصدر (الخاثري)، مباحث الأصول، ج ٣، ص ٤٨٧؛ الصدر (عبد الساتر)، بحوث في علم الأصول، ج ١١، ص ٣٦٨ .

بداعي قصد الانقياد، بخلاف ما ورد الأمر به في هذه الأوامر، فإنه مجرد الاحتياط وعدم الاقتحام في الشبهة ولو لم يكن بقصد الإطاعة والامتثال، فليس المأمور به شرعاً نفس ما حكم به العقل في مرتبة معلومات الأحكام، ليستحيل تعلق حكم شرعي به^{٦٧}.

وبعبارة أخرى: الموضوع في ما حكم العقل بحسنه هو الاحتياط بالمعنى الثاني - وهو الفعل أو الترك بداعي الواقع - وفي ما حكم الشرع بحسنه هو الاحتياط بالمعنى الأول - وهو مجرد الفعل أو الترك المحسن - حيث إن المستفاد من لسان: «أخوك دينك، فاحافظ لدينك»^{٦٨}، هو مطلوبية ترك الواقع المشكوك ما دام محتمل الحرمة، حتى لو صدر الترك لا بداع قربي، فيتعدد الحكمان بتعدد الموضوعين^{٦٩}.

أما الإشكال الأول فهو مبنائي لم يرتبط بالمقام^{٧٠}، وأما الإشكال الثاني فهو أيضاً خروج عن البحث، إذ الكلام في إمكان الأمر

٦٧. انظر: الصدر (الحائرى)، مباحث الأصول، ج ١، ص ٢٧٢؛ الفياض، المباحث الأصولية، ج ٩، ص ٤١٥-٤١٧؛ الوحيد، تحقيق الأصول، ج ٥، ص ١٠٢؛ الأردكاني، نهاية المسؤول، ص ٢٨٨؛ الإصفهانى، نهاية الدراء، ج ٣، ص ٣٣٢؛ الإمام الخمينى، تقيیح الأصول، ج ١، ص ٢٢١؛ الحکیم، حقائق الأصول، ج ٢، ص ١٨٦.

٦٨. الحر العاملی، وسائل الشیعة، ج ٢٧، ص ١٦٧.

٦٩. انظر: العراقي، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٢٦٠؛ الكرباسی، منهاج الأصول، ج ٣، ص ٦٦.

٧٠. انظر: الإمام الخمينى، تقيیح الأصول، ج ١، ص ٢٢١.

المولوي بالاحتياط بالمعنى الثاني لا الأول، مضافاً إلى أنّ ما ذكره من ظهور عنوان الاحتياط في أدلة الاحتياط في الإتيان بالمحتمل مطلقاً مخالفٌ لما ذكره المحقق العراقي^{٧١} والمحقق النائيني^{٧٢} وأستاذه السيد الشيرازي^{٧٣} وغيرهم من الأعلام^{٧٤}، حيث صرّحوا بظهور أدلة الاحتياط في الإتيان بداعي الأمر الاحتمالي، وعلى أيّ حال، هو بحثٌ استظهاريٌّ لا ينبغي التفصيل فيه.

بل الظاهر عدم تمامية ما ذكره السيد الشهيد؛ لأنّ لو فرضنا تعلق الأوامر الشرعية بالاحتياط بالمعنى الأول - كما في الأوامر التوصيلية - إلا أنّ ذلك لا يوجب أعمى الحسن الشرعي عن الحسن العقلي، فإذا فرضنا أنّ زيداً غسل ثوبه المشكوك طهارته، لكن بداعي حصول النظافة لا بداعي امثال أمر الشارع بالاحتياط، لا يصدق على فعله إطاعة أمر الشارع كي يسري الحسن الشرعي إليه، وإنّما يسقط الأمر عنه لتحقّق موضوعه - وهو صرف الغسل ولو بداع آخر - وهذا لا يكفي في انطباق الحسن الشرعي عليه.

هذا، مضافاً إلى أنّ حكم العقل بالاحتياط أيضاً يكون ملاكه

٧١. العراقي، مقالات الأصول، ج ٢، ص ٢٠٤؛ العراقي، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٢٦٠.

٧٢. النائيني، أجود التقريرات، ج ٣، ص ٣٥٨.

٧٣. الروزدي، تقريرات أبحاث آية الله المجدد الشيرازي، ج ٤، ص ١٢٩.

٧٤. الآشتاني، بحر الفوائد، ج ٤، ص ٢٣؛ الهاشمي الشاهرودي، أصوات وآراء، ج ٢، ص ٥٧٣.

- وهو درك الواقع - أعمّ من الإيتان بداعي الأمر، إلّا أنّ هذا الإيتان إنما يحسنه العقل إذا صدق عليه الإنقياد أو الإطاعة.

الوجه السادس: تقوية المحرّكية بالأمر المولوي

أفاد الشهيد الصدر وجهاً آخر لتصحيح المولوية، وأجاب به عن الإشكالين اللذين ذكرهما المحقق النائيني^{٧٥}، فأجاب عن الإشكال الأول كما في بعض تقريراته^{٧٦}: بأنّ الموضوع للاح提اط عند الشرع والعقل وإن كان واحداً إلا أنّ الأمر بالاحتياط يكشف عن درجة من اهتمام المولى بملاکات أحکامه الواقعية الإلزامية في التراحم الحفظي - على ما تقدّم في شرح حقيقة الحكم الواقعي - وهذا يجعل حكم

٧٥. الصدر (الحائرى)، مباحث الأصول، ج ٣، ص ٤٨٩؛ وانظر: المكارم، أنوار الأصول، ج ٢، ص ٤٦٨.

٧٦. هذا الإشكال في تقرير السيد محمود الهاشمي لأبحاث أستاده في بحوث في علم الأصول، ج ٥، ص ١١٨: أورده بعنوان الإشكال الثالث، بخلاف تقريرات السيد كاظم الحائرى في مباحث الأصول، ج ٣، ص ٤٨٨؛ والشيخ عبدالساتر في بحوث في علم الأصول، ج ١١، ص ٣٦٨، فإنّ الإشكال الثاني المذكور في تقريرات الحائرى هو نفس ما ذكره السيد الخوئي - من أنّ العقل إنما يحكم بحسن الاحتياط عند ترقب مطلوبته أو احتمالها على الأقلّ. ولذا، قد لا يحكم بحسن الاحتياط في مثل ما لو فرضت ملاکات الواقع ضعيفة إلى درجة لا تقتضي أي تحفظ عليها في حال الشك، فالاستحباب الطريقي الكاشف عن شدة اهتمام المولى بملاکات الواقعية لا يُلغى في هذه الحالة - والإشكال في تقرير عبدالساتر على الوجه الأول، هو تعدد الموضوع فقط.

العقل بحسن الاحتياط أشدّ وبملاك أقوى؛ إذ يكشف عن رجحان الملاكات الإلزامية على الملاكات الترخيصية في مقام التزاحم عند الشارع، فليس الحكم الشرعي بالاحتياط بنفس ملاك الحكم العقلي بالحسن ليتوهم استحالته إذا كان في سلسلة معلومات الأحكام.

وبعبارة أخرى: الملاك في ما حكم العقل بحسنه هو عنوان الإنقاذ، وكونه أدباً للمولى، وفي ما حكم الشرع بحسنه هو الكشف عن درجة اهتمام المولى، فيتعدد الحكمان باختلاف الملاكيـن في الشدة.

كما أجاب عن الإشكال الثاني، بأنّ الاستحباب المولوي للاحـتياط فيه احتمـالـان:

الاحتمال الأول: هو أن يكون الاستحباب نفسـياً لا طـريقـياً، بـمعنى أنّ جـعلـ الاستـحـبابـ لـلـاحـتـياـطـ ليسـ لأـجلـ التـحـفـظـ منـ تـجـبـبـ المـحرـماتـ الـوـاقـعـيـةـ الـمـحـتمـلـةـ، بلـ لأـجلـ مـلاـكـ آخـرــ كـمـاـ لـعـلـهـ يـسـتفـادـ ذـلـكـ منـ لـسـانـ: «مـنـ تـرـكـ مـاـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـ مـنـ إـلـئـمـ فـهـوـ لـمـ اـسـتـبـانـ لـهـ أـتـرـكـ»⁷⁷ـ، حـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ أنـ رـجـحانـ الـاحـتـياـطـ وـتـرـكـ الشـبـهـاتـ لـيـسـ مـنـشـؤـهـ التـحـفـظـ عـلـىـ الـوـاقـعـ، بلـ مـنـشـؤـهـ الـمـلـكـةـ الـحاـصـلـةـ مـنـ تـرـكـ الشـبـهـاتـ، بـحيـثـ يـكـونـ قـادـراـ عـلـىـ تـرـكـ الـمـحرـماتـ الـمـعـلـوـمـةـ، إـذـ مـنـ تـرـسـ وـاعـتـادـ عـلـىـ تـرـكـ الشـبـهـاتـ، هـاـنـ عـلـيـهـ تـرـكـ الـمـحرـماتـ بـالـأـولـوـيـةــ.

وهـذاـ لـغـوـيـةـ فـيـهـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ؛ لأنـ اـحـتـمـالـ التـكـلـيفـ وـإـنـ كـانـ

77. الحر العاملـيـ، وـسـائـلـ الشـبـعـةـ، جـ 7ـ، صـ 161ـ.

يكفي في تحريك المكلف نحو الاحتياط، حتى لو لم يكن الاستحباب مجعلًا لل الاحتياط، إلا أن هذه الحركة الناشئة من احتمال حرمة التكليف هي محركة معايرة للمحركة الناشئة من جعل الاستحباب المولوي لل الاحتياط، إذ إن الحركة الأولى منشؤها التحفظ على الواقع المشكوك، بينما الحركة الثانية منشؤها ملحة المقاومة للوقوع في الشبهات.

الاحتمال الثاني: هو أن يكون الاستحباب المولوي لل الاحتياط استحباباً طرقياً، بمعنى كون الملاك هو التحفظ عن الملادات الزومية الواقعية - كما هو ظاهر تعبير الاحتياط أو عدم الاقتحام المذكورين في بعض الأخبار^{٧٨}.

وهذا لا لغوية فيه أيضاً؛ لأن احتمال التكليف واقعاً وإن كان يكفي في تحريك المكلف نحو الاحتياط، إلا أن هذه الحركة تقوى وتتأكد بجعل الاستحباب لل الاحتياط؛ لأنّه بهذا يكشف عن شدة اهتمام المولى بإحراز الواقع المشكوك، كما يضعف الحركة لو وصل من المولى عكس ذلك وثبت رجحان أغراضه الترخيصية أو احتمل ذلك على الأقلّ ولم يرد عن الشرع ما يمنعه^{٧٩}.

٧٨. الصدر (الخازري)، مباحث الأصول، ج ٣، ص ٤٨٩؛ الصدر (الهاشمي الشاهرودي)، بحوث في علم الأصول، ج ٥، ص ١١٨؛ الصدر (عبد الساتر)، بحوث في علم الأصول، ج ١١، ص ٣٦٦؛ الصدر، دروس في علم الأصول، ج ٣، ص ١٥٥.

٧٩. انظر: الفياض، المباحث الأصولية، ج ٩، ص ٤١٤؛ الهاشمي الشاهرودي، أصوات وآراء، ج ٢، ص ٥٧٢.

ما ذكره الشهيد الصدر من عدم اللغوية؛ أمّا بالنسبة إلى الوجه الأول - أي التسلسل - وإن قلنا بكونه في نفسه أمراً صحيحاً، لكنه لا يكون إشكالاً على الوجه الأول؛ لأنّ المفروض محدودية التسلسل في نفسه مع غضّ النظر عن اللغوية، ومجرّد عدم لغوية المولوية لا يكفي للمنع عن التسلسل.

وبعبارة أخرى: إن رجع محظوظ الوجهين في كلام المحقق النائيني إلى اللغوية، فلا وجه للتقطيع، وإن قيل بتغيير الوجهين والتقطيع، فالتقطيع قاطع للشركة، ولا يأتي اللغوية في الوجه الأول.

هذا، مضافاً إلى عدم تامّية الإشكال في نفسه - لا بالنسبة إلى الوجه الأول ولا بالنسبة إلى الوجه الثاني - وتوضيح ذلك: أنه لا يكشف الأمر المولوي بالاحتياط عن أزيد من الحسن العقلاني بعد ما ذكره السيد الخوئي والميرزا التبريري من عدم شمول الحسن العقلاني لجميع الموارد، لإمكان مزاحمة عنوان مرجوح للحسن العقلاني، فلا تتحصّر المولوية فيه على وجود ملاك أقوى فيه كي يكشف عنه.

نعم، لو ثبت شمول الحسن العقلاني لجميع الموارد، وعدم مزاحمة عنوان مرجوح للحسن العقلاني بحيث يوجب الشك، لحكم العقل - مضافاً إلى أصل الحسن - بالإقتضاء على كاشفية الأمر المولوي عن شدة الملاك عند الشارع، ولكن دون إثباته خرط القتاد بعد أجنبية النصوص عنه.^{٨٠}

٨٠. الهاشمي الشاهرودي، أصوات وآراء، ج ٢، ص ٥٧٣.

وبعبارة أخرى: إن تصحيف الملوية بالوجهين الثاني والثالث أمرٌ فعليٌ قطعيٌ، والوجه السادس الذي ذكره الشهيد الصدر أمرٌ تعليقيٌ فيه مؤونة زائدة - وهي الكشف عن شدة الملاك -، فيتوقف وصول النوبة إلى الوجه السادس وحفظ ظهور كلام المولى في الملوية والإطلاق به، على عدم قبول الوجهين المذكورين وانحصر التصحيف به.

ولذا كان الجدير بالشهيد الصدر التعرض لما أفاده أستاذه السيد الخوئي والمناقشة فيه إن أمكن ثم إيراد هذا الوجه، وإلا فدون ذلك لا يمكنه الكشف القطعي من خلال الأمر الملووي عن شدة الملاك.

هذا، مضافاً إلى أولوية الوجهين المذكورين على الوجه السادس من جهة أخرى، وهو أن إعمال الملوية من المولى لبيان عمومية حسن الاحتياط للموارد التي لم يحكم العقل فيها بالاحتياط، أولى وألزم للمولى وأنسب بظهور النصوص من بيان شدة الملاك للموارد التي حكم العقل فيها بالاحتياط بِلَاك أضعف؛ لأنّ في الثاني يدرك العقل أصل الحسن على الأقل دون الأول، فالتصحيف في التصحيف الوجه الثاني والثالث.

نتيجة البحث

تحصل ممّا ذكر أنه على مسلك الأصولي أو الأخباري، يمكن تصوير محاولة ثبوتية لكشف الحسن الشرعي عن الأوامر الواردة، وإستحباب الاحتياط بداعي احتمال الأمر، فتصل النوبة إلى مقام الإثبات والدلالة.

وأنّ هذه المحاولة لإمكان إستصحاب الاحتياط، هل يستفاد من أخبار الاحتياط - ولو بقرينه أخبار البراءة - أم لا؟ وهذا يستدعي دراسة أخرى.

٢٢٧

المبحث الفقهي
من منظاره القيمي

الكتاب السادس
في المباحث الفقهية

أما الوجوه المطروحة للإمكان، فيمكن استنتاجها وتقريبيها في ستة أوجه عالج بها الأصوليون الحسن الشرعي للاحتجاط بعد إنكار وجوده، لكن من خلال التحليل والتحقيق فيها يتضح تغيير صورة المسألة في بعض وجوهها، أو بروز مناقشات وتناقضات في بعضها الآخر، وإنما التحليل الفني يستفاد من كلام السيد الخوئي وتلميذه وهو عدم تنافي استصحاب الاحتياط؛ لاستقلال العقل بحسنه، وكون الاحتياط في طول الأحكام الشرعية؛ لأنّ وقوع حكم العقل بحسن الاحتياط في سلسلة معلومات الأحكام إنما يمنع عن كشف الحسن الشرعي بقانون الملازمة، لكن عدم شمول الحسن العقلي لجميع موارد الاحتياط - للمزاحمة أو غيرها - يكفي لخروج مولوية الأوامر الشرعية بالاحتياط عن اللغوية، فلا يلزم حمل أوامر الاحتياط على الإرشاد.

المصادر

* القرآن الكريم .

- ١ . ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة ١٤٠٨ق.
- ٢ . الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة، الطبعة

- الاولى، ١٤٠٣-١٤١٦ق.
- ٣ . الأردكاني ، مولى محمد حسين ، غاية المسؤول و نهاية المأمول في علم الأصول ، تقرير: السيد محمد حسين الشهري ، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ، قم ، الطبعة ١٣٠٨ق.
- ٤ . الأسترابادي ، محمد أمين ، الفوائد المدنية ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة ١٤٢٩ق.
- ٥ . أسدي ، حسن ، مقالة بعنوان: قاعده احتياط از دیدگاه فقها واصوليين مذاهب پنجگانه إسلامي «الفارسية» ، فصلية: پيوهش هاي فقه و حقوق إسلامي ، الدورة التمهيدية ، العدد الأول لسنة ١٣٨٣ ش.
- ٦ . الإسلامي ، رضا ، نظرية حق الطاعة ، پيوهشكاه علوم و فرهنگ اسلامي ، قم ، الطبعة ١٣٨٦ ش.
- ٧ . الآشتiani ، الميرزا محمد حسن ، بحر الفوائد في شرح الفرائد ، تحقيق محمد حسن الموسوي ، نشر ذوي القربى ، قم ، الطبعة ١٤٣٠ق.
- ٨ . الإصفهاني ، السيد أبو الحسن ، وسيلة الوصول ، تقرير: الميرزا حسن سيداتي السبزواري ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة ١٤٣١ق.
- ٩ . الإصفهاني ، محمد حسين بن عبد الرحيم ، الفصول الغروية في الأصول الفقهية ، دار إحياء العلوم الإسلامية ، قم ، الطبعة

الأولى، ١٤٠٤ق.

٢٢٩

١٠. ———، نهاية الدرایة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام

لأحياء التراث، قم، الطبعة ١٤٢٩ق.

١١. الإمام الخميني، السيد روح الله، تنقیح الأصول، تقریر
الاشتهرادی و الشیخ حسین التقوی، مؤسسة تنظیم و نشر آثار
الامام الخمینی، الطبعة الاولی، ١٤١٨ق.

١٢. ———، تهذیب الأصول، تقریر الشیخ جعفر
السبحانی، مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی، طهران،
الطبعة الاولی، ١٣٨٢ ش.

١٣. ———، الرسائل، مؤسسة إسماعیلیان للطباعة والنشر،
قم، ١٤١٠ق.

١٤. ———، أنوار الهدایة، مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام
الخمینی، طهران، الطبعة ١٤١٥ق.

١٥. الآملی، میرزا هاشم، تقریرات الأصول، مؤسسة انتشارات
فراهانی، طهران، الطبعة ١٤٠٥ق.

١٦. الانصاری، الشیخ مرتضی، مطراح الأنظار، أبو القاسم
النوری الطهرانی، معهد الإمام الخمینی، طهران، الطبعة
١٤٢٨ق.

١٧. الانصاری، مرتضی، فرائد الأصول، مجتمع الفكر الإسلامي،
قم، الطبعة ١٤٢٨ق.

- ١٨ . الإيرواني ، ميرزا علي ، الأصول في علم الأصول ، تحقيق: محمد كاظم رحمان ستايش ، مركز العلوم والثقافة الإسلامية ، قم ، الطبعة ١٤٢٢ق.
- ١٩ . الإيرواني ، ميرزا علي ، تعلیقات کفایة الأصول ، تحقيق: مسلم قلی پور الجیلانی ، الحوزة العلمیة قم ، الطبعة ١٣٨٨ ش.
- ٢٠ . البحراني ، يوسف بن أحمد ، الدرر النجفية من الملتقطات الیوسفیة ، دار المصطفی لایحاء التراث ، بیروت ، الطبعة ١٤٢٣ .
- ٢١ . ——— ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، ١٤٣٠ق.
- ٢٢ . البروجردي ، السيد حسين ، لمحات الأصول ، تقریر: الإمام الخميني ، السيد روح الله الموسوي ، مؤسسة تنظیم ونشر آثار الإمام الخميني ، قم ، الطبعة ١٤٢١ق.
- ٢٣ . التبریزی ، میرزا جواد ، دروس في مسائل علم الأصول ، دار الصدیقة الشهیدة ، قم ، الطبعة ١٣٨٧ق.
- ٢٤ . التونی ، عبدالله بن محمد ، الوافیة في أصول الفقه ، تحقيق: محمد حسين الرضوی الكشمیری ، مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، الطبعة ١٤١٥ق.
- ٢٥ . الحائری اليزدی ، عبدالکریم ، درر الفوائد ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة

. ١٤٣١

٢٣١

المبحث الفقهي
من منظار آل البيت (عليهم السلام)

الكتاب السادس
في المباحث الفقهية
الطبعة الأولى

- ٢٦ . حاجي زاده، محسن، نظرية اعتبار خبر واحد در دماء در ترازوی نقد، فصلیه: کاوشی نو در فقه، السنة ٢٢ ، العدد ٨٣ لسنة ١٣٩٤ ش.
- ٢٧ . الحرس العاملي، محمد بن الحسن، [تفصیل] وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشیعه، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة ١٤٢٩ ق.
- ٢٨ . ———، الفوائد الطوسية، المطبعة العلمية، قم، الطبعة ١٤٠٣ ق.
- ٢٩ . الحسيني، أحمد، مقالة بعنوان: احتیاط های روا و ناروا، معيارها وضوابط «القسم الأول»، کاوشی نور در فقه اسلامی، الدورة ١٠ ، العدد ٣٥ لسنة ١٣٨٢ ش.
- ٣٠ . ———، مقال بعنوان: احتیاط های روا و ناروا، معيارها وضوابط «القسم الثاني»، فصلیه: کاوشی نو در فقه إسلامي، الدورة ١٠ ، العدد ٣٦ لسنة ١٣٨٢ ش.
- ٣١ . الحسيني، السيد محمد، الدليل الفقهي، مركز ابن إدريس الحلبي للدراسات الفقهية، دمشق، الطبعة ١٤٢٧ ق.
- ٣٢ . الحکیم، محسن، حقائق الأصول، مکتبة بصیرتی، قم، الطبعة ١٤٠٨ ق.
- ٣٣ . الحکیم، محمد سعید، الكافی فی أصول الفقه، دار الهلال،

بيروت، الطبعة ١٤٢٨ ق.

٣٤ . —————، الحكم في أصول الفقه، مؤسسة المنار، قم،
الطبعة ١٤١٤ ق.

٣٥ . الحكيم، محسن الطباطبائي، مست McCormick العروة الوثقى، دار
التفسير، قم، الطبعة ١٤١٦ ق.

٣٦ . الحكيم، محمد تقى، الأصول العامة للفقه المقارن، المجمع
العالمي لأهل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة ١٤١٨ ق.

٣٧ . الحلى، حسين، أصول الفقه، نشر مكتبة الفقه والأصول
المختصر، قم، الطبعة ١٤٣٢ .

٣٨ . الحيدري، كمال، شرح الحلقة الثالثة «دروس في علم
الأصول»، مؤسسة الهدى، بيروت، الطبعة ١٤٣٤ ق.

٣٩ . الخراساني، محمد كاظم، درر الفوائد في الحاشية على
الفوائد، نشر شفق، قم، ١٣٨٤ ش.

٤٠ . —————، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت عليهم السلام
لإحياء التراث، قم، الطبعة ١٤٣٠ ق.

٤١ . الخميني، مصطفى، تحريرات في الأصول، مؤسسة تنظيم
ونشر آثار الإمام الخميني، قم، الطبعة ١٤١٨ ق.

٤٢ . الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، مصباح الأصول، تقرير:
البهسودي، محمد سرور واعظ الحسيني، مؤسسة إحياء آثار
الإمام الخوئي، قم، الطبعة ١٤٢٢ ق.

٤٣ . —————، دراسات فی علم الأصول، تقریر: السيد علی

٢٣٣

الهاشمی الشاهروdi، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامی، قم، الطبعة ١٤٢٦ق.

المبحث الفقهي
من منظار آل البيت (ع)

أكاديمية
التراث والعلم
في إسلام
إيران

٤٤ . رحمانی سبزواری، علی، اجتهاد و تقليد، پژوهش‌های فقهی، السنة السادسة، العدد الأول لسنة ١٣٨٩ ش.

٤٥ . الرشتی، حبیب اللہ، بداعن الأفکار، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم، أوفست علی طبعة، طهران، الحجریة، الطبعة ١٣١٣ق.

٤٦ . الروحانی، السيد محمد الحسینی، متقدی الأصول، تقریر: السيد عبدالصاحب الحکیم، نشر مکتبة آیة اللہ السيد محمد الحسینی الروحانی، قم، الطبعة ١٤١٣ق.

٤٧ . الروزدری، المولی علی، تقریرات ابحاث آیة اللہ الجدد الشیرازی، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٩ق

٤٨ . السبحانی، الشیخ جعفر، المحصلو فی علم الأصول، مؤسسة الإمام الصادق، قم، الطبعة ١٤١٤ق.

٤٩ . —————، الوسيط فی أصول الفقه، مؤسسة الإمام الصادق عليهم السلام، قم، الطبعة ١٤٣٧ق.

٥٠ . السيد المرتضی، علم الهدی، علی بن حسین، الذریعة إلى أصول الشريعة، مؤسسة انتشارات جامعة طهران، ١٣٧٦ ش.

- ٥١ . السيسستاني، السيد علي الحسيني، الاجتهاد والتقليد والاحتياط ، تقرير: محمد علي الرباني ، ١٤٣٥ق. موجود في الموقع الإلكتروني taghrirat.net .
- ٥٢ . السيفي المازندراني ، علي أكبر ، بدائع البحوث في علم الأصول ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین ، قم ، الطبعة ١٤٢٩ق.
- ٥٣ . شاکری ، بلال ، بازخوانی اصل احتیاط در فروج ، جستارهای فقهی وأصولی ، السنة الثانية ، العدد ٣ ، الطبعه ١٣٩٥ ش.
- ٥٤ . الشاهرودي ، السيد محمود الحسيني ، نتائج الأفكار في الأصول تقریر: محمد جعفر الجزائري المروج ، نشر آل المرتضى عليهم السلام ، قم ، الطبعه ١٣٨٥ ش.
- ٥٥ . الشهید الأول ، محمد بن مکی العاملی ، القواعد والفوائد ، تحقيق: عبدالهادی محسن الحکیم ، مکتبة المفید ، قم ، الطبعه ١٤٠٠ق.
- ٥٦ . الشهید الثاني ، زین الدین بن علی العاملی ، تمهید القواعد الأصولیة والعربیة لتفريع قواعد الأحكام الشرعیة ، تحقيق: عباس تبریزان ، مکتب الاعلام الإسلامي ، قم ، الطبعه ١٤١٦ق.
- ٥٧ . الشیرازی ، مرتضی الحسینی ، الأوامر المولویة والإرشادیة ، دار العلوم ، بیروت ، الطبعه ١٤٣١ق.

٥٨ . الصدر، السيد محمد باقر، مباحث الأصول، تقرير: السيد
كاظم الحائري، دار البشير، قم، الطبعة ١٤٠٨ق.

٢٣٥

المبحث الفقهي
من منظاره في الباب

٥٩ . الصدر، السيد محمد باقر، بحوث في علم الأصول، تقرير:
السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، مؤسسة دارثة المعرف
الفقه الإسلامي، قم، الطبعة ١٤٣١ق.

٦٠ . الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول، تقرير: حسن
عبد الساتر، الدار الإسلامية، بيروت، الطبعة ١٤١٧ق.

٦١ . الصدر، السيد محمد باقر، دروس في علم الأصول، دار
المتنظر، بيروت، الطبعة ١٤٠٥ق.

٦٢ . الصدوق، محمد بن علي، إعتقدات الإمامية، مؤتمر الشيخ
المفید، قم، ١٤١٤ق.

٦٣ . الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر
الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة، ١٤١٣ق.

٦٤ . الصنقرور، محمد، المعجم الأصولي، مؤسسة التاريخ العربي،
بيروت، الطبعة ١٤٢٩ق.

٦٥ . الطباطبائي، السيد محمد المجاهد، مفاتيح الأصول، مؤسسة آل
البيت عليهم السلام لإحياء التراث، أوفست على طبعة
حجرية، بدون تاريخ.

٦٦ . العراقي، آقا ضياء الدين، نهاية الأفكار، تقرير: محمد تقى
البروجردي، أبحاث مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة

أكاديمية
في
التراث

- الدرسين، قم، الطبعة ١٤٢٢ ق.
- ٦٧ . العراقي، ضياء الدين علي، مقالات الأصول، مجتمع الفكر الإسلامي ، قم ، الطبعة ١٤٣٠ ق.
- ٦٨ . عرفانيان، غلام رضا، الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد والاحتياط والقضاء ، المطبعة العلمية ، قم ، الطبعة ١٤١١ ق.
- ٦٩ . فخر المحققين ، محمد بن الحسن ، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ، مؤسسة كوشانپور ، طهران ، الطبعة ١٣٨٨ ق.
- ٧٠ . الفشاركي ، محمد باقر الطباطبائي ، الرسائل الفشاركية ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ ق.
- ٧١ . الفضلي ، عبدالهادي ، هكذا قرأتهم ، دار المترضى ، بيروت ، الطبعة ١٤٢٤ ق.
- ٧٢ . الفياض ، محمد إسحاق ، المباحث الأصولية ، دار الهدى ، قم ، الطبعة ١٤٣٠ ق.
- ٧٣ . الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة ١٤١٢ ق.
- ٧٤ . الفيومي ، أحمد بن محمد المقربي ، المصباح المنير ، مؤسسة الهجرة ، قم ، الطبعة ١٤٠٥ ق.
- ٧٥ . قانصوه ، محمود ، المقدّمات التنبیهات في شرح أصول الفقه ،

دار المؤرخ العربي، بيروت، الطبعة ١٤١٨ق.

٢٣٧

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

أكاديمية
التراث والعلم
في العالم الإسلامي

٧٦. القمي، الميرزا أبو القاسم، القوانين الحكمة في الأصول المتقنة،

تحقيق: رضا الحسيني، مؤسسة السيد المعصومة، قم، الطبعة
١٤٣٠ق.

٧٧. القمي، تقي الطباطبائي، آراءنا في أصول الفقه، انتشارات
 محلاتي، قم، الطبعة ١٣٧١ق.

٧٨. كاشف الغطاء، جعفر بن خضر الجناجي، كشف الغطاء عن
 مبهمات الشريعة الغراء، مكتب الإعلام الإسلامي، قم،
 الطبعة ١٤٢٢ق.

٧٩. الكرباسي، محمد إبراهيم، منهاج الأصول، دار البلاغة،
 بيروت، الطبعة ١٤١١ق.

٨٠. الكركي، علي بن الحسين، رسائل الحق الكركي، نشر مكتبة
 المرعشي النجفي، قم، الطبعة ١٤٠٩ق.

٨١. الاري الشيرازي، عبد الحسين، التعليقة على فرائد الأصول،
 اللجنة العلمية للمؤتم، قم، الطبعة ١٤١٨ق.

٨٢. لجنة التحقيق، فرهنگ فقه، بإشراف: السيد محمود الهاشمي
 الشاهرودي، مؤسسة دائرة المعارف فقه إسلامي، الطبعة
 الأولى، ١٣٨٧ ش.

٨٣. لجنة التحقيق، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت
 عليهم السلام، بإشراف السيد محمود الهاشمي الشاهرودي،

- مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة الأولى .١٤٢٨

٨٤ . المبلغي، أحمد، موسوعة أصول الفقه المقارن، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، الطبعة ١٤٣٠ ق.

٨٥ . المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، مؤسسة إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة ١٤٠٣ ق.

٨٦ . المحقق الحلبي، جعفر بن الحسن، المعتبر في شرح المختصر، تحقيق: محمد علي الحيدري، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، الطبعة ١٤٠٧ ق.

٨٧ . _____، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة ١٣٨٩ ق.

٨٨ . _____، معارج الأصول، إعداد: محمد حسين رضوي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ ق.

٨٩ . المعزى، الملائري، الشيخ اسماعيل، جامع أحاديث الشيعة، بإشراف السيد حسين البروجردي، انتشارات واصف لاهيجي، قم، الطبعة ١٤٣٣ ق.

٩٠ . مكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الأصول، تحرير: أحمد القدسى، انتشارات نسل جوان، قم، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ - ١٤١٦ ق.

٩١ . الموسوي الخوئي، هاشم، مقال بعنوان: مسألة الأوامر

والنواهي الإرشادية، پژوهشهاي اصولی، السنة الرابعة، العدد

١٣٩١ ش.

٢٣٩

المبحث الفقهي
من منظاره الایلالي

اتکان اسلام و فتوحات

٩٢ . النائيني، الميرزا محمد حسين الغروي، أجود التقريرات،
تقرير: السيد أبوالقاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة صاحب
الأمر، قم، الطبعة ١٤٣٠ ق.

٩٣ . _____، فوائد الأصول، تقرير محمد على الكاظمي
الخراساني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین
بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٤٠٩ ق.

٩٤ . نادري، رسول، مقال بعنوان: بررسی عنصر احتیاط در فقه
دوره های پیش و پس از اندیشه اخباری، فصلیه: کاوشنی نو
در فقه اسلامی، السنة العشرون، العدد ٢ لسنة ١٣٩٢ ش.

٩٥ . النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع
الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة ١٤٠٤ ق.

٩٦ . النراقي، أحمد، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام ومهمات
مسائل الحلال والحرام، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية،
قم، ١٣٧٥ ق.

٩٧ . _____، مناهج الأحكام والأصول، طبعة حجرية،
طهران، ١٢٩٦ ق.

٩٨ . النراقي، محمد مهدي، جامعة الأصول، المجمع العالمي
للنراقيين، قم، الطبعة ١٤٢٢ ق.

- ٩٩ . النوري، الميرزا حسين، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ١٤٢٩ق.
- ١٠٠ . نوو اگلیز، آملی زهراء، اصل احتیاط به مثابه نشانه ای از ذهنیت و نیازهای انسان پست مدرن، مجله شناخت، الدورة الثانية، العدد ٢ لسنة ١٣٨٨ ش.
- ١٠١ . الهاشمي، الشاهرودي، محمود، أصوات وآراء، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة ١٤٣٣ق.
- ١٠٢ . الوحيد البهبهاني، محمد باقر، الرسائل الأصولية، مؤسسة العلامه المجدد الوحيد البهبهاني، قم، الطبعة ١٤١٦.
- ١٠٣ . _____، الفوائد الحائرية، مجتمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق.
- ١٠٤ . الوحيد، الخراساني، الشيخ حسين، تحقيق الأصول، تقرير: علي الحسيني الميلاني، نشر الحقائق، قم، الطبعة ١٤٢٨ق.
- ١٠٥ . اليزيدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي، حاشية فرائد الأصول، تقرير: محمد إبراهيم اليزيدي النجفي، دار الهدى، قم، ١٤٢٧ق.
- ١٠٦ . _____، العروة الوثقى فيما تعم به البلوى، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة ١٤٠٩ق، وطبعه أخرى محسنة، تعليق: النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي بقم المشرفة، الطبعة ١٤١٩ق.